

عمدة الطالب - الشرح الجديد (73) تابع باب الربا والصرف |

د. مطلق الجاسر

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامم الامم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد الله وصحابه التابعين لهم بمحاسن الى يوم الدين وعنه معهم برحمة يا ارحم الراحمين - 00:00:00
الله علم ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا زدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد فقد وقفنا الماضي عند اخر فقرتين من باب الربا والصرف ويجوز النساء في بيع - 00:00:23

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه الله اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ولوالدينا وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى ويجوز النساء في بيع مكيل بموزون وما لا كيل فيه ولا وزن كالجوز والبيض ولا بيع دين بدين - 00:00:46

وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في العقد. فلا تبدل وان كانت مقصوبة او معيبة من غير الجنس بطل. ومعيبة من الجنس امسك او رد ولا ارسل اتحد الجنس وقفنا طبعا شرحنا ويجوز المساء وقفنا عند قوله لا بيع دين بذى - 00:01:11
مسألة بيع الدين بالدين هذه اه من المسائل التي فيها تفصيل فكرتها او صورتها باختصار ان يكون لانسان على انسان دين شخص امامه والاصل في الدين ان يسدد يسدد اه في موعده او قبل موعده او بعد موعده - 00:01:36
في حالة لا يسدد الدين وانما بيع. كيف بيع اذا كنت انا دائنة املك هذا الدين اي اطالب المدين بمال عندي خيار ان ابيعه بمعنى اما على نفس المدين او على غيره - 00:02:04

على غيره يأتيني طرف ثالث شخص ثالث ويقول انا مستعد ان اشتري هذا الدين ما معنى اشتري هذا الدين؟ يعني يا ايها الدائم كم تأخذ وتبتعد عن المعاملة وانا احل محلك - 00:02:32

في هذه المعاملة واصير دائما وفي العادة يأخذ الدائن اقل من الدين مؤجل والذي سيأخذ حال واضح يقول لك احصلوا على مال حال الان ولو اقل افضل - 00:02:52

من ان انتظر الدين المؤجل بعد سنة او اقل او اكثر هذا يسمونه بيع دين واضح فيأتي واحد يقول انا عندي فلوس كثيرة واريد ان اتربي من فروق الدين انت تطالب فلان بالف صح؟ نعم. متى؟ السنة القادمة - 00:03:19
مارأيك اعطيك تسع مئة الان كاش وانا اللي انتظر الالاف في اخر السنة واضح هذه صورة من صور بيع الدين وهي محمرة لا تجوز ماشي وهناك صورة ان يكون الدين - 00:03:42

بيع الدين لنفس المدينة ولها صور اولها بيع الكالى بالكالى وما معنى بيع الكالب الكالب ان يكون الثمن والسلعة كلاهما مؤجلة واقول لك عندي مثلا سيارة اشتريها مني بالف لكن السيارة لن اسلمك اياها الان. ستكون دينا علي - 00:04:04

الطرف الآخر يقول تمام ما عندي مشكلة ولكن المبلغ ايضا لن اسلمك اياه الان وانما سيكون دينا علي هذا يسمى بيع الكالى يعني بيع الدين بالدين. صورة منصور بيع الدين بالدين - 00:04:39

وهذا ايضا لا يجوز. قد ورد بذلك النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه بيهقي ورواه ابي شيبة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكال - 00:04:57

يعني الدين واضح هذى صورة في صورة اخرى ايضا بيع الدين بالدين لمن هو عليه ما يسمى اليوم باعادة جدولة الديون وهي الربا
بعينه يحل الدين الف دينار يحل موعده فيأتي المدين - 00:05:19

والله ما تيسر لي اني ادفع الدين الان ما رأيك نعيد الجدولة يعني تعطيني مدة شوي وانا اعطيك زيادة فكانه اشتري زمنا معينا هذا
ربا صريح انظرني ازدك انظرني ازدك - 00:05:45

هذا ايضا محظوظ ولا يجوز في صورة ثلاثة ايضا من صور بيع الدين بالدين وهو ان يجعل الدين في الذمة رأس مال في سلم واضح
سيأتيانا ببيع السلام السلم هو عكس البيع الاجل. البيع الاجل - 00:06:12

ان تستلم المبيع اليوم فورا وتدفع لاحقة صح بيع السلم بالعكس ان تدفع الثمن اليوم وتستلم البضاعة مؤجلة بشروط ستأتينا في
باب مستقل اسمه باب السلام من شروط صحة السلم - 00:06:39

تسليم الثمن طيب على صورتنا اللي قبل شوي انا دائم الف دينار على شخص هذا الشخص انا اريد ان اشتري منه شيء بالسلب ولكن
قيمه الف اتذكر الدين اللي لي عليه - 00:07:08

واقول له يا فلان ارأيت الدين الالف اللي اريده منك نعم قال اجعله رأس مال في السنة اعطيك الف كاش خلاص اسقط عنك الالف
على ان يكون هو رأس مال السلام وتعطيني - 00:07:29

البضاعة الفلانية بالشروط الفلانية الموعود الفلانى هذا لا يجوز ليش لانه في حقيقة الامر بيع بكاره. بيع دين بدين اللي في ذمتى في
ذمته لي دين السلام دين وصار دينان - 00:07:48

متقابلة واضح يا احبة هذى كلها تدخل في مسألة بيع الدين بالدين الصورة الوحيدة التي تجوز في بيع الديون الصورة الوحيدة التي
تجوز في بيع الديون ان يكون ان يشتري الدين - 00:08:08

في ثمن حال صورتها اطالبك انا الف تأثيري تقول ما عندي الف دينار بس عندي اشياء اخرى غير الالف غير الالف دينار عندي سيارة عندي
اثنعش الف ريال سعودي مثلا عندي ايا كان - 00:08:28

ما رأيك اعطيك بدل الف دينار اللي تبيها مني سيارة هل يجوز؟ الجواب نعم شرط انك تسلمي السيارة الان ما تقول لي ساعطيك
سيارة بعدين صار بيع كالابيكال كذلك - 00:08:56

الاثنعش الف ريال سعودي ما في باص انك بدل لا تعطيني الف دينار كويتي اللي اريدها منك تعطيني بدلها اثنتعش الف ريال سعودي
بس بشرط بل بشرطين الاول ان يكون كلها حالة - 00:09:17

اثنعش الف الشرط الثاني ان يكون بسعر صرف الريال بالدينار اليوم يوم التسليم يوم السداد وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان نبيع الابل بالذهب فنقبض بالفضة ونبيع بالفضة فنقبض بالذهب - 00:09:34

يعني شنو يعني ببيع البغير بكتذا وكذا من الذهب بس ما يستلم الان لما يأتي موعد السداد يأتي المشتري ويقول والله ما عندي الذهب
اللي اتفقنا عليه. عندي فضة تاخذ - 00:09:57

او العكس سأل النبي عليه الصلاة والسلام ما حكم ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس اذا كان بسعر يومها هذا الشرط الاول
والا يتفرقوا وبينهما شيء هذا الشرط الثاني - 00:10:10

يعني كامل المبلغ حال كامل المبلغ والا يتفرقوا بينهما شيء يعني ان يكونا حالا هذى الصورة الوحيدة في جواز شراء الديون ما عداها
لا يجوز قال وتنعین دراهم ودنانير بتعين في العقل - 00:10:30

فلا تبدل يعني شنو الان الثمن معين صح ولا لا؟ هذى السيارة اريد منك هذه السيارة شريتها منك يعني لا يجوز لك لما يأتي وقت
التسليم تروح تعطيني سيارة تشبهها - 00:10:54

ما يصير انا شريت سيارة معينة لم اشتري سيارة في الذمة معينة فلا يجوز ابدالها واضح الثمن المدفوع هل يعين ام لا يقول هنا
وتنعین دراهم ودنانير بتعين في العقد - 00:11:14

فلو اتيت مثلا عشر قطع من الذهب حطيته على الطاولة قلت هذا هو ثمن مثلا البيت اريد ان اشتري تعينت العشة هذه يعني شنو

يعني ما ثمرة ام اني اقول انها تعينت او ما تعينت؟ نقول لها ثمرات. اولا - 00:11:38

اللي قالها نيم مؤلف. قال فلا تبدل يعني اذا قال تم فقلت له بعث او هو قال بعث وانت قلت قبلت وتم العقد لا يجوز لك ان تبدل هذه القطع - 00:12:01

في غيرها حتى لو كانت مثلها تماما تعينت هذى الثمرة الاولى. الثمرة الثانية ايظا في المسألة اللي وراها. وان كانت مقصوبة او معيبة من غير الجنس بطل يعني شنو يعني لو هذا الاخ المشتري اخذ العشرة دنانير - 00:12:16

بعدين اكتشاف انها مو مالتك انت يا اللي دفعتها من تغاصبها من احد اكتشفنا هذا الشيء وثبت لانها معينة بطل البيع لماذا؟ لانه قد تبين ان احد العوظين - 00:12:44

لا يجوز دفعه لكن لو قلنا هنا غير معينة ما راح يبطل البيع وانما ساطالب شنو في عشرة غيره راح يردها لي يقول عطني عشرة غيرها واضح كذلك لو وجدها معيبة من غير الجنس - 00:13:09

شنو يعني معيبة من غير الجنس؟ الفلوس قديما اما ان تكون معيبة من الجنس او من غير الجنس. معيبة من غير الجنس اي ان يظهر انها ليست بذهب اصلا يعني تطلع مغشوشة - 00:13:28

ويظهر انها نحاس مطلية ذهب طبقة من الذهب لكن داخلها نحاس هنا اذا تبين انها معيبة من غير الجنس اي تبين انها في الحقيقة جنس اخر غير الذهب او غير الفضة - 00:13:44

بطل البيع لماذا بحصول تغيير في احد العوظين وهو الثمن ومعيبة من الجنس امسك او رد ولا ارشى ان اتحد الجنس يعني شنو يعني اذا كانت معيبة من الجنس يعني هي ذهب ما قلنا شيء - 00:14:08

وفيها عيب مثل ما يسمى قديما بالوضوح يعني شنو يعني يكون الذهب آنوعا ما مطفي او فيه عيب يدل على وضوحيه مثل اه سواد في الفضة او بياض في الذهب - 00:14:33

يعني هو ذهب ما قلنا شيء ولكن في عيب معين في لونه في صفائه لكنه ذهب فهو معيب من الجنس اذا تبين هذا تبينه المشتري بعد ما اخذ الذهب منك اللي - 00:14:56

تبين انها فيه عيب معين فهو بال الخيار اما ان يمسك يعني يسكت ويتمم البيعة ولا يقول شيء. هذا معنى امسك رد ولا عرش يعني يعني يقول له تفضل فلوسك عطني بدارها - 00:15:14

ولا ارش ان اتحد الجنس يعني اما ان يكون المبيع ذهب بذهب فيكون اتحد الجنس وهنا لا يجوز له ان يأخذ الارش لماذا؟ لان الارش يعني التفاضل يعني شيء يقول له - 00:15:42

لو قال مثلا تبادل مئة دينار بمئة دينار المئة دينار اللي عنده طبع في بعضها عيب يقول خلاص عطني ارش حصير مئة وخمسة مقابل مئة. في الربا بذلك قال ولا ارشى ان اتحد الجاس - 00:16:09

نفهم من ذلك انه اذا لم يتحد الجنس لو كان الذهب مقابل اي سلعة اخرى ما في مانع من الارش يعني اذا كان هناك عيب في النقد من غير الجنس بطل البيع بالكلية - 00:16:27

وان كان هناك عيب النقد من الجنس يعني ما تغير الذهب فيه حالتان الحالة الاولى ان يكون الطرف الآخر ذهب مثله وفيه خياران اما الامساك او ابطال البيع رده بالكامل وهذا ياخذ فلوسه وهذا ياخذ فلوسه - 00:16:48

وان كان الذهب مقابل شيء من غير جنسه مثل سيارة شعير بر فيه ثلاثة خيارات الامساك الرد اخذ العرش ان اخذ العرش لا ينظر في التفاضل خل حصير مئة وخمسة ما عندنا مشكلة - 00:17:10

لو كانت مئة وصارت مئة وخمسة ما عندنا مشكلة واضح يا احبة ارجو ان المسائل هذى ما تكون صعبة عليكم وحلها في تشجيرها تلخيصه ومراجعتها تجدونها ان شاء الله سهلة مع الوقت - 00:17:33

احسن الله اليكم ونفع بعلمكم قال رحمة الله تعالى باب بيع الاصول والتمار من باع دارا شمل ارضها وبناءها وبابها المنصب. وسلموا ورثى منصوبين وخالية مدفونة. دون حبل ودلول ومفاتح وكنز ونحوها - 00:17:50

وارضا شمل غراسها وبناءها وان لم يقل بحقوقها دون زرع دون زرع نحو بروشغير. ويبقى لبائع وان كان يجز او يلقط مارا فاصوله
لمشتري وجزء ولقطة ظاهرتان عند بيع لبائع ان لم يشترطه مشتر - 00:18:14

ونخلا شنق طلعه فلبائع مبقي الى الى جذاده ما لم يشرقه مشترى وكذا شجر عنب وتوت ورمان ونحوه وما خرج من من نوره
كمشممش او اكمامه كورد وقطن وما قبل ذلك فلمشتري كورق - 00:18:34

ولا بيع ثمر قبل بدو صلاحه ولا حب زرع قبل اشتداد حبه ولا بقر وقسأه ولا بقر وقسأه ونحوه دون اصله الا بشرط قطعه في الحال.
او جزء جزء او لقطة اللقطة وحصاد ولقطات - 00:18:53

وان اشتري ثمرا لم يbedo صلاحه بشرط القطع ثم تركه حتى زاد او رطبا عرية وتركه حتى اثمر بطل البيع لا ان حدث مع لئن حدث مع
مشترات بعد صلاحها ثمرة اخرى. ولو اشتبهت ويصطلاحان - 00:19:11

وما بدا صلاح جاز بيعه مطلقا وبشرط التقبية وعلى بائع سقيه ان احتاجه ولو تضرر اصله وان تلف بافة فعلى بائع ويفعل ادمي يخير
مشتر وصلاح بعض شجرة صلاح لجميع نوعها بالبستان وصلاح نحو بلح وعنب طيب اكله وظهور نضج - 00:19:30

ونحو قسأه ان يؤكل عادة وحبا وحب ان يشتند او او يبيض ويشمل بيع دابة عذارا ومقودا وقن لباسا معتادا لا مالج لا ما
لجمال ولا مالا معه الا بشرط - 00:19:55

قال رحمه الله باب بيع الاصول والثمار هذا الباب يتكلم عن مسالتين او موضوعين الموضوع الاول موضوع بيع الاصول ومعنى
الاصول هي تلك السلع التي لها اصول وفروع يعني لها اشياء اصلية - 00:20:15

ولها اشياء تابعة لها ويبحث هذا الباب عن حكم هذه التوابع هل تدخل في بيع الاصل ام لا تدخل والقسم الثاني في هذا الباب بيع
الثمار على رؤوس الشجر والنخل - 00:20:39

وبينهما علاقة فان الثمار داخلة في الفروع والشجر داخل في الاصول ومن هنا يطرح الفقهاء رحمة الله عليهم هذين الموضوعين في
سياق واحد قال رحمه الله من باع دارا شمل ارضها - 00:20:59

وبناءها وبابها المنصوبة وسلمها ورفا منصوبين وخابية مدفونة دون حبل ودل وبركة ومفتاح وكنز ونحوها يعني من باع دارا هل
يدخل اثاثها وتوابعها للبيع فتكون من حق المشترى لا تدخل في البيع - 00:21:21

فتبقى في ملك البائع الجواب ان في المسألة تفصيلا اولا اذا اشترط احد العاقدين سواء كان البائع او المشترى اخذ هذه التوابع فهي
له اذا رضي الطرف الآخر وانتهى الكلام - 00:21:54

يعني اذا المشترى شاف البيت قال له انا اريد الااثاث اللي فيه. او الشريات المركبة او السجاد ونحو ذلك والبائع قال ما في مشكلة
انتهى الكلام صح ولا لا لانه يكون في هذه الحالة - 00:22:20

قد باعه الاصول والفروع وادا قال البائع ونص في العقد ان العقد لا يشمل كذا وكذا وكذا ورضا المشترى انتهى الكلام ايضا.
صح ولا لا هذه الصورة الاولى او الحالة الاولى. الحالة الثانية - 00:22:39

الا يكون هناك شرط ولا نص لا من البائع ولا من المشترى وهنا يأتي كلام المصنف وخلاصته ان المنشولات غير الثابتة لا تدخل في العقد
اما مشتملات الشابتة فانها تدخل في العقد - 00:23:02

وضرب امثلة الشيخ قال من باع دارا شمل ارضها يعني اذا انت شرطت بيت ومات تكلمت عن الارض مو من حق البائع يأتيك بعد
اسبوع يقول لو سمحت عطني فلوس الارض اللي عليها البيت - 00:23:33

صح ولا لا؟ ما يصير لان من باع ارضا من باع دارا شمل ايش انتهى الكلام وهذا معروف وبناءها يعني اذا باعك بيت ما يأتي باشر
تلقي شوي قاعد يكسر طوفه - 00:23:53

شلون تكسر طوفه؟ قال لا انا ما بعتك الطوفة هذى انا بعتك البيت كلام فاضي لان كلمة بيت حقيقة مثل ما مر معنا في الاصول اذا
تذكرون الدلالات الثلاث دالة - 00:24:12

مطابقة ودلالة تظمن ودلالة التزام ما معنى دلالة اه المطابقة ودلالة الكلمة على جميع معناها دلالة التظمن دلالة الكلمة على جزء معناه

فلما تقول انا املك هذا الجدار يقول لك شو الدليل؟ يقول لك الدليل اني املك البيت وكلمة البيت تدل على الجدار دالة - 00:24:30
تنظم وتدل على السقف دالة تنظم وتدل على الارض كذلك وانت رايج يصدق عليك انك تملك الحائط والجدار والسقف اذا قلت انا املك البيت واضح قال وبناءه وبابها المنصوب اي الباب المركب - 00:25:13
في مكانه خرج به اذا كان الباب مركب اذا كان الباب مسند هكذا من حق البائع ان يأخذ الباب لان هذى تعتبر اغراض منقوله غير ثابتة واضح فلا تدخل في الباب المنصوب - 00:25:44

يدخل في البيع وسلما ورفا منصوبين سلم طبعا قبل السالم التي تنقل الانسان من الدور الارضي الى اللي فوق ما كانت مصنوعة من نفس البيت كانوا يحطون خشب مثلا السلم هذا نفس الفكرة. اذا كان مثبت - 00:26:07
منصوب يعني مثبت هو داخلي في البيت اما لو كان غير مثبت فليس بداخل. والرف الرفوف اذا كانت مثبتة تدخل في البيع وخابية مدفونة الخابية هي ما نسميه نحن في عاميتنا البرجة - 00:26:29

اللي هي وعاء كبير يكون مدفونا في قبل طبعا يحطون فيه ماي ويأخذون منه وقت الحاجة. يسمونها الخابية زين هذى تدخل لانها ثابتة محفورة ومدفونة اذا كانت مدفونة لكن اذا كانت الخابية غير مدفونة يعني عبارة عن تانكي محظوظ حط - 00:26:49
مو مدفون هذا لا يدخل هذى كلها تدخل وهي يجمع بينها صفة شنو انها ثابتة في البيت هي داخلة في المبيت اما الاشياء المنقوله غير الثابتة ما تدخل. لذلك قال دون حبل - 00:27:15

ودلوين وبكرة ومفتاح وكنز ونحوها. هذى اشياء غير ثابتة الحبل اذا في حبال موجودة مصوفة مثلا ما تدخل في البيع والدلو حق الها مال البير والبكرة يركب عليها الحبل والدلو - 00:27:34
والمفتاح شلون مفتاح ما يدخل؟ طيب الباب شلون افتح الباب من يفسرها لي هذى الحين يقول خلاص خل الباب عندك بس اخذ المفتاح شنو تفسيرها ايوه المفتاح يقصده هنی مو مفتاحنا اليوم - 00:27:57

شفتوا مفتاح الكعبة مفتاح الكعبة عبارة عن شنو شيء مفصول عن باب الكعبة واضح اشبه ما يكون اليوم بالاقفال الحديدية هذا القفل مركب وينشال فلو كان في قفل على الباب قديما - 00:28:22
في يوجد نوع مثبت وفي نوع لا مفتاح منعزل منفصل عن الباب اقرب ما يكون له للقفل الحديد اليوم هذا له اني اخذه ما في مشكلة لانك انت تأتي بمفتاح غيره - 00:28:42

الاخر ما عندك مشكلة واضح ومن هنا ذكر ضمن المنقولات وكنز كنز يعني شنو؟ يعني دافن ذهب خاش شي مو من حركك تاخذه ليس ركازا فهو ليس من دفن الجاهلية فيكون ركازا - 00:28:56

ليس لقطة لانك تعرف صاحبها وهو لصاحبها ونحوها اي الاشياء المنقوله يدخل اليوم مثلا فيها شنو الاشياء التي لا تدخل في البيع الاساس الكراسى السرير الاسرة اللوحات المعلقة ها - 00:29:16

الاشياء المنقوله كل الااثاث طيب الاجهزه الثلاجة والغسالة تدخل ولا ما تدخل للبيع ولا ما تدخل في البيع؟ ما تدخل في البيع هي منقوله الثلاجة الغسالة كل هذه الاشياء لا تدخل في البيت - 00:29:37

ما لم ينص عليها قال وارظا ارظا هذى معطوفة على دارا اللي فوق. يعني من باع دارا هنی وارضا اي ومن باع ارظا شمل غراسها وبناءها وان لم يقل بحقوقها - 00:29:56

دون زرع نحو بروش وغيره يبقى ليع. نفس المبدأ طبق على الارض نفس الحالتين اذا نص احدهما دخل في قلبي سواء كان باع او المشتري اذا ما نص يقول لك شمل غراسها لو انت شريت ارض - 00:30:13

فيها زراعة وفيها بنيان اذا لم تتكلما عن الزراعة والبنيان لمن تكون طبعا هذا غير مفضل المفضل ان يكون هناك تفصيل لكن لو فرضنا انه ما تكلم فلمن تكون الزراعة ولمن تكون - 00:30:36

الارض عفوا البيت المبني الجواب انها تابعة للارض شمل غراسها وبناءها وان لم يقل بحقوقه يعني مو لازم يقول المشتري انا شريت الارض بما فيها او شريت الارض بحقوقها مو لازم يقول - 00:30:58

حتى لو ما قال تلقانيا يدخل هذا الامر في البيع دون زرع نحو برو شعير ويبقى لباع. يعني الزراعة التي تقطف وتجنى ليست من ملك المشتري واضح وانما هي للبائع - 00:31:17

الفواكه الشمار الشجرة نفسها دخلت في ملك المشتري ما قلنا شي ولكن الثمرة اللي عليها هذا للبائع بانها نشأت وووجدت في زمن ملكه هو لا ملك المشتري ويبقى للبائع. يعني مو لازم يقطفها الان لانه ما حل - 00:31:41

وقت حصادها وانما يلزم المشتري ان يقييها الى البائع واضح قال وان كان يجزء او يلقط مارا واصوله لمشتر وجزء ولقطة ظاهرتان عند بيع لبائع ان لم يشترطه مشتر ونخلا تشدق طلعه فلبائع - 00:32:05

مبا الى جزاده ما لم يشترطه مشتر واضح وكذا شجر عنب وتوت ورمان ونحوه وما خرج من نوره كمشمش او اكمامه كورد وقطن وما قبل ذلك يعني شنو يعني ان كان - 00:32:36

هذا الزرع يجز او يلقط مارا الزروع نوعان في زروع تلقط او تجزء مرة واحدة في السنة او في الموسم ثم تزرع مرة اخرى الموسم الآخر وهنالك زروع تلقط مارا يعني اه تطلع - 00:33:04

خلال الموسم اكتر من مرة اما يجوزها يعني يحشها او يلقطها ثم تطلع مرة اخرى ويهكذا فهذا الذي يجز مارا كما يقولون البقول كذلك الحشيش البرسيم - 00:33:33

مثلا او يلقط مارا مثل البازنجان واصوله لمشتري يعني شنو؟ يعني اصول الاشجار الثمر خلى لكن اصول الشجرة للمشتري مثل ما قلنا قبل شوي اذا شري ارض الزرع الاغصان والشجرة نفسها - 00:33:56

هذى للمشتري والثمرة للبائع صاحب الارض السابقة صح؟ هذى نفس الشيء اصولها لمشتري وجزء ولقطة ظاهرتان عند بيع يعني البائع ليس من حقه كل ياخذها لا بس اول وحدة ليش؟ لان اول وحدة هذى هي التي ظهرت - 00:34:22

وتكونت متى في زمن ملكه لكن اللقطة الثانية والجزء الثانية متى ظهرت؟ وممتى تكونت في ملك المشتري فليس للبائع فيها حق واضح قال وان كان يجزء او يلقط مارا فاصوله لمشتر وجزء ولقطة ظاهرتان عند البيع لبائع - 00:34:53

ان لم يشترطه مشتري. هذا طبعا قلناه قبل شوي اذا اشترط المشتري انه حتى الجزة الاولى او اللقطة الاولى لي فهي له مثل ما قلنا الاشتراك اقوى من هذه المعاني - 00:35:17

الاشترط والوضوح في الكلام اقوى من المعاني قال ونخلا تشدق طلعه فلبائع مبطن الى جزاده ما لم يشترطه مشتر وكمذا شجر عنب وتوت ورمان ونحوه يعني شنو؟ يعني رجل اشتري نخلا - 00:35:36

او ارضا فيها نخل هذا النخل مراحل اه ظهور الرطب فيه في مراحل في مرحلة توه طالع عباره عن اعاده لم يتشكل بعد بعدين يطلع لونه اخضر بعدين يكبر شوي الى ان يصل الى مرحلة الصفار - 00:35:58

او الحمار على حسب نوع التمر هذا يقولون عنه انه بدا صلاحه بعدين عاد شوي شوي في نهايته في اه شهر ثمانيه يبدي يرطب يطلع اصفر كامل جاهز للاكل اذا اشتري رجل نخلة - 00:36:30

اما النخلة بكبرها او اشتري ارضا عليها نخل متى يكون التمر للبائع ومتى يكون للمشتري الجواب انه اذا بدا صلاح الرطب بان يصفر او يحمر فانه للبائع يعني للملك الاول - 00:36:51

اما لو كان قبل ان يصفر او يحمر يعني قبل ان يبدي وصلاحه ثم فاشتراه المشتري ثم بعد ان اشتراه المشتري بدأ صلاحه يقول لمن للمشتري واضح هذا قال ونخلا تشدق طلعه فلبائع - 00:37:15

الى جزاده يعني يلزم ان ينتظر عليه الى ان يجز يعني يقطف في اخر الموسم ما لم يشترطهم اشتراط هذى قلنا اشتراط هذا ما عندنا مشكلة فيه ونفس الحكم قال وكذا شجر عنب وتوت ورمان ونحوه. نفس الشيء العنبر - 00:37:36

العنبر له مرحلة قبل بدو الصلاح ثم بعد ذلك يطلع فيه الماء سبحان الله يصير عنب قبلها ما كان يكون ناشف ما في ماي فاذا لم يبدي صلاحه واشتري شجر العنبر المشتري - 00:37:57

اذا طلع العنبر بعدين فهو للمشتري اما لو بدأ صلاحه بدا يطلع فيه الماء وباع صاحب الشجر العنبر هذا الشجر انه يكون الثمر هذا

للبائع قال وكذا شجر عنب وتوت ورمان ونحوه - 00:38:17

قال وما خرج من نوره كمشمش او اكمامه كورد وقطن وما قبل ذلك فلمشتر كورم يعني نفس الحكم كذلك ما خرج من نوره المشمش مشمش يطلع بطريقة يكون مغطى شيء - 00:38:39

ثم يبدو صلاحته يبين كذلك الورد يكون على شيء مثل الاكمام مثل الغلاف والقطن كذلك يعني باختصار كل هذه الاشياء هناك مرحلة يسمونها مرحلة بدو الصلاح وكل نوع من انواع الزرع له طريقة - 00:38:58

هذه المرحلة اذا بدا صلاحتها يعني يكون عند المزارعين نوع من الاطمئنان ان هذه الشمار راح تكون جيدة صالحة للاكل قبل ذلك ما في اطمئنان ممكناً ما تطلع ممكناً يكون فيها - 00:39:20

لذلك سيبأتي انه لا يجوز بيعها قبل بدو صلاح يجوز بيعها بعد بدو صلاة. هذا الثمر نفسه. نحن الان نتكلم عن اصل الشجرة فاذا اشتري انسان شجرة او نخلة او ارضاً عليها شجر او نخل - 00:39:39

فلمن يقول الثمر نقول على حسب الصلاح فاذا كان وضع الثمر اثناء الشراء قد بدأ الصلاح الثمر لمن لمن البائع الاول وان لم يبدوا الصلاح فالثمر لمن للمشتري مثل الورق الشجرة الحين تلقائياً يكون ملك لمن - 00:39:57

هل المشتري له حق فيها؟ ما له حق كذلك الثمر الذي لم يبدوا صلاحته يكون حكمه حكم الورع ويدخل في ملك المشتري قبل بدو الصلاة هذا انتهينا الان من مسألة بيع الاصول - 00:40:27

الان نأتي الى مسألة بيع الشمار قال ولا بيع ثمر. ولا دخلنا في بيع الشمار بروح قبل بدو صلاحته وهذا فيه نهي عن النبي عليه الصلاة والسلام وفيه يعني حديث - 00:40:44

في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار قبل بدو صلاحتها او حتى يبدو صلاحتها نهى البائع والمبتاع وفي مسلم - 00:40:59

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويؤمن العاهة نهى البائع والمشتري وال فكرة من هذا - 00:41:20

انه اذا لم يبدوا الصلاح وباعه الثمر بروحه فانه بيع غرر في غرر مثل بيع الحمل قبل ان يولد نعم هو في حمل كل شيء ولكن قبل ان يولد هناك غرر - 00:41:37

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة او بيع الحبل قبل ان يبدو صلاحته صح ولا لا؟ في غرر طيب اذا كان في غرر لماذا قلنا قبل شوي يجوز بيع النخلة - 00:42:04

التي عليها رطب قبل ان يبدوا الصلاح مع انه في غررها طيب وشنو القاعدة الفقهية هي ايوة لما اجزنا الرطب بروحه والرطب لم يبدوا صلاحته بعد هنا غرر ان اصل البيع - 00:42:20

منصب على شيء لم يظهر صلاحته بعد اما بيع النخلة ليكون الاصل في البيع هي النخلة حتى لو كان في غرر في رطبه فنقول هذا الغرر مفتر لانه تابع وليس اصيلاً - 00:42:50

والقاعدة الفقهية تقول يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الاصل او تساق بعبارة اخرى فيقولون انه يغتفر انه اه بياح اصلاً ما لا بياح بياح عفواً تبعاً بياح البيع تبعاً ما لا بياح استقلالاً - 00:43:14

وامثلتها اللي قلناها قبل شوي الحمل والدابة والثمر والشجرة الحمل فيه غرر فلا يجوز شراؤه لوحده ما يصير تروح حق واحد عنده فرس طيبة حامل تقول له ما ابي الفرس ابي اللي في بطنها - 00:43:44

روحه ما يجوز فيه غرر وجهالة كذلك ما يصير تأتي لصاحب نخلة توها بدت يعني لم تبدو صلاح ثمارها بعد وتشتري الشمار النخلة للغرض والجهالة لكن ان تشتري النخلة بكرها - 00:44:05

النخلة ما فيها غرض او تشتري الفرس كاملة ما فيها غرض واضح لذلك قال ولا بيع ثمر قبل بدو صلاحي ولا حب قبل ولا حب زرع ولا احب زرع قبل اشتداد حبه لنفس مبدأ لنفس العلة - 00:44:22

لم يبدوا الصلاح ولا بقل وقسأء ونحوه دون اصله الا بشرط قطعه في الحال او جزء جزء او لقطة لقطة وحصاد ولقاط على مشتري يعني شنو يعني يجوز اذا انت مصر - 00:44:43

على بيع التمرة قبل بدو الصلاح او الحب قبل اشتداده فلك حالة واحدة ان تقطعها الان غير ذلك لا يجوز يعني لا يجوز تشتريها وتبقيها لانك دخلت في قمار - 00:45:06

كانك دخلت في امر فيه قمار اذا كان لك قصد في هذا الشيء قبل بدو الصلاح كيفك ما عندك مشكلة ما نجبرك على شيء ولا نمنعك من شيء لذلك اذا كان لك فيه قصد صحيح - 00:45:26

لذلك قال الا بشرط قطعه في الحال او جزء جزء يعني اه تشتري الجزء الموجود الان يعني اللي قلنا قبل شوي الشمار التي تخرج اكثر من من من جزء في الموسم او اكثر من لقطة - 00:45:39

فرق الجزء شنو؟ الجزء اللي تحش والقطة التي تقطف او تلقط فلا يجوز ان تشتري كل اللقطات كل الجذات الحين ما يصير لنفس العلة لكن تشتري الجزء الظاهرة الان خذها قصها وامشي - 00:46:01

طلعت وحدة ثانية تعال جزها وامش عايزك تشتريها كلها في هذا الموسم واضح؟ او تشتري اصل الشجرة بكبرها وانت وحظك عاد بعدين اذا طلعت فهي لك واضح او قال جزء جزء او لقطة لقطة. وحصاد - 00:46:19

ولا قاطع على مشتري الحصاد اللي هو عملية القطع عملية الحصاد والقط عاملية اللقط زين من هو يتتحمل تكلفتها في حال شراء الشمر قال على مشتر لانه نقل لملكه هو المسؤول - 00:46:40

يعني اذا شريت شيء من محل وليس هناك شرط ولا تبرع من المحل في النقل منو المسؤول عن اخذ القطعة ونقلها الى بيتك بايعه للمشتري صح ولا؟ اذا تم البيع - 00:47:04

في المحل انتهت مسؤولية الباع يعني ليس لك حق ان تجبره شرعا على النقل اما ان يكون عملية تبرع منه خدمة او تدفع له فلوس للنقل عدل ولا لا هنا نفس الفكرة - 00:47:21

ان الجذام او الجزء او القطع او اللقط او الحصاد هذا من مسؤولية منو المشتري لانه نقل لملكه ثم قال وان اشتري ثمرا لم يبدو صلاحه بشرط القطع ثم تركه - 00:47:42

حتى زاد او رطبا عرية وتركه حتى اتمر بطل البيع يعني هذا قاعد يتحايل قلنا له لا يجوز شراء الشسمه الشمر قبل بدو صلاحه. صح ولا لا؟ قال لا خلاص انا وقرأ هي الا بشرط بشرط قطعه في الحال - 00:48:03

قال خلاص انا بقطعه بالحال بعدين ما طل خلاه حتى زاد يعني بطل البيع انتهى ليش بطل البيع اختلاط ملكه الذي اشتراه بالجديد اللي طلع ما ندرى شنو اللي عليك - 00:48:29

ولانه تحايل على بيع محرم وهو البيع قبل بدو الصلاح اشترينا شرط واحد اقطع الان ما قطعته ما يصير كذلك العرية تذكرون العرايا تكلمنا عنها امس شنو العرايا الرطب على رؤوس النخل - 00:48:50

بتمر في الشسمه حال واضح يا احبة ثم قال وان اشتري ثمرا لم يبدو صلاحه بشرط القطع ثم تركه حتى زاد او رطبا عرية وتركه حتى اتمر بطل البيع. كنا بالنسبة للمسألة الاولى - 00:49:11

لان في هذا تحايل على بيع محرم وهو البيع قبل بدو الصلاح حرم لقطع او سد الذريعة للتوصل الى بيع محرم اما العرية العرية تذكرونها مبادلة الرطب على رؤوس النخل بتمر - 00:49:31

في مقابله حال والاصل في هذا البيع التحرير لماذا الاصل فيه التحرير؟ يحرم مبادلة الرطب بالتمر ليش في تقابل ايوه لانه لا يوجد شنو علم بالتماثل وعدم العلم بالتماثل كل - 00:49:53

علمي بالتفاوض صح ولا وفي حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن حكم بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف نعم قال فلا اذا لكن جاء نص عن النبي عليه الصلاة والسلام في اباحة العرايا - 00:50:28

استثناء ورخصة خاصة فهنا اذا هذا اللي ابحنا له العرايا فراح اعطي تمر لشخص مقابل الرطب على رؤوس النخل المفروض انه

يقطعها الان صح ولا لا ان الان ياخذها طبعا في العرايا - 00:48:50

انا امس قلت لكم انه يخليلها لا. هذا ربما وهم مني ما يخليله ويستلمها الان الاشكال في مسألة التفاضل فقط وليس في عدم التقاضي يعني هو يلزم في العرايا ان يقبضها الان - 00:51:12

فذا تركها حتى صار الرطب هذا اللي على رؤوس النخل تمرنا خرجنا عن صورة العرايا ودخلنا في ماذا ودخلنا في بيع محرم ربوى وهم مبادلة الرطب بالتمر بتمن لا يماثله في الوزن في القدر - 00:51:33

دخلنا في ربا الفضل واضح ذلك قال او رطبا عرية وتركه حتى اتمن بطل البيع. لان خرجنا عن صورة العرايا واضح قال لا ان حدث مع بعد صلاحها ثمرة اخرى - 00:51:56

ولو اشتبيهت ويصطلاحا يعني شنو يعني احنا ابحنا ان يشتري الثمر بعد بدو الصباح صح ولا لا يعني واحد شاف نخلة عليها عثوق تمر او رطب صلاحها وكل شيء هل يجوز يشتريها - 00:52:14

وهي على النخل ولا ما يجوز؟ يجوز ولا لا؟ يجوز شراها وخلالها شوي الا زايدة طالع بعد شوي زيادة. الله بارك فيها وزادت البيع وقع على مقدار من الرطب - 00:52:33

قبل ان تزيد ثم زادت فاختلط ما اشتراه في الزائد هل يجوز الجواب؟ نعم ما عندنا مشكلة. يجوز طيب شو نسوبي بالزيادة؟ قال ويصطلاحان يصطلاحان شو يعني يصطلاحان يعني يتفقان على اتفاق - 00:52:52

يزيد شوية او يسامحه البائع بالزيادة هذى او يزيد شوي في المبلغ ما في حرج في ذلك واضح؟ لا حرج فيه يعني كونه زاد لا يبطل البيع يعني مثال مثل - 00:53:14

تشبيهي لو اشتريت برا من صاحب محل واعطاك البر مثلا دفعت فلوسه. هذا البر اللي ماسكه بيده. لو قدر الله سقط شيء من البر اللي عند صاحب المحل في تشيسك - 00:53:35

كمية معينة طيب اختلط البر اللي انت شريته البر الذي سقط في كيسك صح ولا هل بطل البيع؟ ما بطل البيع طيب الزائد هذا شنو حكمه تصطلاح مع البائع يعني تزيد شوي او يقول البائع يقول حلال عليك - 00:53:57

لكن ما ينقض ولا يبطل اصل العقد هذه نفسها شريت الثمر على رؤوس النخل وزادت ما يبطل البيع وانما يصطلاحان قال وما بدا صلاحه؟ جاز بيعه عندك مشكلة مطلقا يعني - 00:54:19

ا بدون تحديد يقطع الان او ما يقطع الان ما عندك مشكلة يعني بدون شرط وجاز بيعه كذلك بشرط التبقيه انت تقول له خله الى الجدال او الحصاد وما بدا صلاحه جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقيه - 00:54:40

واذا قبل البائع التبقيه راح يتحمل مسؤولية. ما هي؟ قال وعلى بائع سقيه ان احتاجه ولو تضرر اصله يعني انت كونك قبلت يا ايهما البائع التبقيه تحمل كلمتك وتبقيها وانت تتحمل سقيها - 00:55:00

طيب ولو تضرر اصله ولو كان السقي مو من صالحك. ما دام قبلت الشر تسقي وان تلف بافة فعلى بائع وبفعل ادمي يخier مشتر يعني شنو؟ يعني انت شريت الثمر على رؤوس النخل - 00:55:28

موجود بعد بدو الصلاح البيع صحيح وكل شيء ثم جاءت افة سماوية والافة السماوية هي ما لا صنع لادمي فيه يعني صاعقة من السماء احرقت مزرعة فيضان اغرق الزروع ونحوها - 00:55:50

فعلى بائع يعني الذي يظلمن ويتحمل البائع لماذا انه سبق معنا ان الظمان يدخل بالقبض اذا شريت ما يكال او يوزن او شريت طعاما اذا شريت طعاما فلا يحق لك ان تبيعه حتى تقبضه - 00:56:11

الخروج بالظمان لانك اذا شريت الثمر هذا على رؤوس النخل ولم تقبضه لا يحق لك ان تبيعه غير مسموح لك ان تبيعه وبما انك ليس لك الحق في بيعه لا يدخل في ظمانك. فذا تلف - 00:56:35

يتناول على من على المشتري على عفوا البائع ولانه روى مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح - 00:56:54

امر بوطعها اي باسقاطها وعدم اه تظمينها على المشترين اما لو كان بفعل ادمي يعني واحد معتمدي حرق مزرعة البائع هذا فعل ادمي
يخير المشتري بين اما الفسخ وخير المشتري بين الفسخ - 00:57:13

واو اخذ او امضاء والمطالبة اه البديل يفسخ يقول عطني فلوسي يا ايها المشتري يا البائع صاحب المزرعة او يقول له خلاص مو
مشكلة عطني بدارها رطب اخر غير الذي تلف - 00:57:36

صلاح بعض شجرة صلاح لجميع نوعها بالبستان وصلاح نحوي بلا بلا يعني شنو؟ يعني عرفنا الان ان لا يجوز البيع قبل بدو
الصلاه. طيب نأتي لبدو الصلاة الان. رجل عنده مزرعة نخل. فيها مئة نخلة - 00:57:54

هل يشترط ان يبدو صلاح جميع الرطب اللي بالمزرعة؟ الجواب لا لو بدأ صلاح جزء منها جاز ان تشتري بقية الرطب. لماذا لأن الفكرة
في اشتراط بدو الصلاح الامن من التلف. الامن من الافة - 00:58:13

فاما ظهر بعض صلاح الثمر في البستان حصل عندنا طمأنينة انه في الغالب ان شاء الله ان بقية البستان كذلك ولذلك قال صلاح بعض
شجرة صلاح لجميع نوعها بالبستان وصلاح نحو بلا بلح وعنب - 00:58:34

اكلني يعني اه ببين كيف تعرف الصلاح اكله وظهور نضجه ونحو قسائم ان يؤكل عادة وحب ان يشتند او يبيظ هذه صور الصلاح ثم قال
ويشمل بيع دابة عذارا ومقودا وقن لباسا معتادا لا ما لجمال ولا مالا معه الا بشرط. الان رجع على مسألة - 00:58:52

الاصول لو واحد باع دابة يشمل ذلك العذار العذار هو اللجام والمقود يمسك اللي يركب الدابة ويتحكم فيها وقن القن هو العبد. اذا
اشترى عبدا شمل دخل في ملكه اللباس المعتاد. لا ما لجمال. يعني لباس العبد قدما - 00:59:19

العبيد نوعا من اللباس كشحة يزيبنون فيهم ما يدخل في في المبيع. يدخل لباس المعتاد ولا مالا معه الا بشرط اذا كان بجيوب العبد
اموال ما يدخل في البيع انه في ملك - 00:59:45

صاحبه السابق واضح يا احبة لذلك نكون انتهينا من هذا الباب الله اعلم وصلى الله وسلم وعلى الله وصحابه - 01:00:02